

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .

- " أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " .

قلت : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (1) عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار انتهى . وفي لفظ : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج انتهى . أخرجه الترمذي في " الأيمان والنذور " وابن ماجه في " الأحكام " والباقون في " العتق " .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود وابن ماجه (2) عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أيما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار زاد أبو داود : وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه مختصر .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي (3) عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه انتهى . وقال : حديث حسن صحيح غريب قال : وفقه الحديث أن عتق الذكور أفضل من عتق الإناث انتهى .

(1) عند البخاري في " العتق وفضله " ص 342 - ج 1 ، وفي " النذور والأيمان - باب قول الله تعالى : { أو تحرير رقبة } " ص 994 - ج 2 ، وعند مسلم " باب فضل العتق " ص 495 - ج 1 ، وعند الترمذي في " الأيمان والنذور - باب في ثواب من أعتق رقبة " ص 199 - ج 1 .

(2) عند ابن ماجه " باب العتق " ص 184 - ج 2 ، و عند أبي داود في " باب أي الرقاب أفضل " ص 196 - ج 2 .

(3) عند الترمذي في " الأيمان والنذور - باب ما جاء في فضل من أعتق " ص 200 - ج 1 ، وقوله : وفقه الحديث أن عتق الذكور الخ ليس فيما عندنا من النسخة المطبوعة للترمذي والله أعلم